مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠١
بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن أو الحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) الصادر في اجتماعه رقم (٩٧/٣٧) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

قرر

مادة أولى

في مجال تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف العاملين في الجهات غير الحكومية يقصد بـ :

أصحاب المهن: الحاصلين على مؤهلات جامعية أو ما يعادلها.

أصحاب الحرف: الحاصلين على شهادة الدبلوم، والمؤهلات المتوسطة التخصصية الأدنى من الدبلوم، وحملة الدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن تسعة شهور متصلة.

وذلك أيا كان التخصص أو الجهة التي تمنح الترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة، بحيث يعتبر الحصول على أيا من هذه المؤهلات بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة أو الحرفة.

وبشرط أن يعمل أيا من أصحاب المهن أو أصحاب الحرف كل في مجال تخصصه، وأن يكون مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه.

ويطبق المفهوم المشار إليه على صاحب العمل أو من يعمل لديه.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في: ١٩ شعبان ١٤٢٢هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٠١م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com